

المتحدة ان تقدم الى الامين العام والسى مجلس الامم المتحدة لناميبيا كل ما يلزم من مساعدات في تنفيذ برنامج عمل صندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

١٠ - وتدعو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، الى مساعدة معهد ناميبيا ، ولا سيما بمده بالاخصائيين والمحاضرين والباحثين ؛

١١ - وتقرر ، الى ان يوضع موضع التطبيق الكامل برنامج شامل ، ان يبقى للناميبيين الحق في تلقي المساعدة عن طريق برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستثمارى لافريقيا الجنوبية ؛

١٢ - وتقرر ان الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤١٩

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٢٠ (د - ٣٠) - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير
المتتمعة بالحكم الذاتى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة ، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٢٩٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (١٦) والتدابير التى اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ،

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثانى والثلاثون .

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (١٧) ،

وان تأسف لأنه بالرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة فان بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت أو تقاعست عن ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - تقرر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - وتؤكد من جديد انه ، طالما لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، تعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - وترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، او الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر بعد انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣١

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٢١ (د - ٣٠) - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،